

سنن البيهقي الكبرى

17282 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به في الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت